



دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مُوجَّه إلى ممارسي العدالة الجنائية

النمطة ١

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مُوجَّه إلى ممارسي العدالة الجنائية

النمطة ١:

تعريف الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٠

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت موضع استخدام رسمي وقت جمع البيانات ذات الصلة.

وهذا المنشور صادر دون تنقيح رسمي.

النميطة ١ :

تعريف الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

الأهداف

عند إكمال هذه النميطة سيكون المستخدمون قادرين على ما يلي :

- تذكر أركان الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين حسب تعريفها في بروتوكولي الأمم المتحدة ذوي الصلة؛
- مضاهاة أركان تعريفي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛
- شرح معنى أركان "الفعل" و"الوسيلة" و"الغرض" في قضايا الاتجار بالأشخاص؛
- فهم مسألة الموافقة في حالة اتجار بأشخاص وكيف تبطل هذه الموافقة؛
- سرد بعض الجرائم الأساسية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛
- تذكر العوامل التي يُستند إليها في تحديد الولاية القضائية المعنية بالنظر في قضايا الاتجار بالأشخاص.

مقدمة

من المهم التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وذلك لسببين:

- اختلاف الأركان المكوّنة لجرائم كل منهما؛
- تفاوت التصدي المطلوب من جانب سلطاتكم، تبعاً للجريمة المرتكبة.

يوجد تعريفا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، على التوالي، في "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال" (بروتوكول الاتجار) و"بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو" (بروتوكول التهريب).

بروتوكول الاتجار، الفقرة (أ) من المادة ٣

يُقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة

استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

بروتوكول التهريب، الفقرة (أ) من المادة ٣

يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

الجدول ١ - تعريف الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تهريب المهاجرين	الاتجار بالأشخاص (الأطفال)	الاتجار بالأشخاص (البالغين)	
لا اعتبار لعامل السن	تحت ١٨	فوق ١٨	سن الضحية
النية	النية	النية	الركن المعنوي
<ul style="list-style-type: none"> الفعل: شراء تأشيرة دخول على نحو غير مشروع الغرض: بحثاً عن منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى 	<ul style="list-style-type: none"> الفعل الغرض الاستغلالي 	<ul style="list-style-type: none"> الفعل الوسيلة الغرض الاستغلالي 	الركن المادي
الشخص المهرب يوافق على تهريبه	لا اعتبار لهذه الموافقة. ولا حاجة لتحديد الوسائل	لا اعتبار لهذه الموافقة ما أن تحدد الوسائل	موافقة الشخص المتجر به أو المهرب
مطلوب	غير مطلوب	غير مطلوب	البعد عبر الوطني
غير مطلوب	غير مطلوب	غير مطلوب	ضلع جماعة مختصة بالجرمة المنظمة

الاتجار بالأشخاص

توضّح المادة ٣ من بروتوكول الاتجار أن تهريب الأشخاص ثلاثة أركان مكوّنة هي:

(١) فعل (ما يؤتى)؛

(٢) ووسيلة (كيف يؤتى)؛

(٣) وغرض استغلالي (لماذا يؤتى).

إن المادة ٥ تُلزم البلدان أيضاً بتجريم السلوك المذكور في المادة ٣ في تشريعاتها الداخلية. ومن المهم تذكّر أن التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار يُقصد به إرساء قدر من الاتساق والتوافق في العالم كله بشأن ظاهرة الاتجار بالأشخاص، إلا

أن ذلك لا يعني وجوب أن تتبنى التشريعات الداخلية التعبيرات الحرفية المستخدمة في بروتوكول الاتجار، بل ينبغي لهذه التشريعات أن تتأقلم مع النظم القانونية الداخلية وأن تنفذ المعاني والمفاهيم الواردة في بروتوكول الاتجار.

أمثلة من التشريعات الجنائية

القانون الجنائي الكندي

٢٧٩-٠١: كل من يجنّد أو ينقل أو يستقبل أو يحتجز أو يخفي أو يؤوي شخصاً، أو يمارس سيطرة أو توجيهاً أو نفوذاً على تحركات شخص، لغرض استغلال هذا الشخص أو تيسير استغلاله يكون مذنباً بارتكاب جريمة خطيرة وعرضة لما يلي:

(أ) السجن مدى الحياة إذا قام، أثناء ارتكاب الجريمة، باختطاف الضحية أو بالاعتداء المشدد عليها أو بالاعتداء الجنسي المشدد عليها أو بالتسبب في وفاتها؛

(ب) أو بالسجن لمدة لا تزيد عن أربع عشرة سنة في أي حالة أخرى.

٢٧٩-٠٤: لأغراض جرائم الاتجار بالأشخاص يكون الشخص مستغلاً شخصاً آخر إذا:

جعله يؤدي، أو جعله يعرض أن يؤدي، عملاً أو خدمة عن طريق الإتيان بسلوك يمكن، في جميع الظروف، أن يُتوقع على نحو معقول أن يجعل الشخص الآخر يعتقد بأن أمانه أو أمان شخص يعرفه سيكون مهدداً إذا لم يؤدي، أو لم يعرض أن يؤدي، هذا العمل أو هذه الخدمة؛

أو جعله، عن طريق الخداع أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال القسر، يقبل نزع عضو أو نسيج من جسمه

القانون الجنائي الإيطالي

٦٠٠: (وضع أو احتجاز أشخاص في حالة استرقاق أو استعباد). - "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات وعشرين سنة كل من يمارس على أي شخص آخر سلطات أو حقوقاً تناظر امتلاك هذا الشخص، أو يضع أو يحتجز أي شخص آخر في حالة استرقاق مستمر، مستغلاً إياه جنسياً أو فرضاً عليه السخرة أو مكرهاً إياه على التسول، أو مستغلاً إياه على أي نحو آخر.

وضع شخص آخر في حالة استرقاق أو إبقاؤه في هذه الحالة يحدّث عند استخدام العنف أو التهديد أو الخداع أو استغلال السلطة، أو عندما يستفيد أي شخص من حالة دونية جسدية أو ذهنية وفقير، أو عندما يُوعَد المسؤولون عن هذا الشخص بأموال أو تُدفع لهم أموال أو يوعَدون بأي أنواع أخرى من المنافع.

تُغلّظ العقوبة المذكورة آنفاً، بحيث تزيد بنسبة تتراوح بين الثلث والنصف، إذا ارتكبت الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ضد قُصّر دون الثمانية عشر عاماً أو إذا ارتكبت لأغراض الاستغلال الجنسي أو الدعارة أو نزع الأعضاء."

٦٠١: (الاتجار بالبشر). - "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات وعشرين سنة كل من يتجر بأشخاص يتواجدون في الظروف المشار إليها في المادة ٦٠٠، أي بغية ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، أو كل من يقود أيًا من الأشخاص المشار إليهم أنفًا من خلال الخداع أو يجبرهم - عن طريق استخدام العنف أو التهديد أو استغلال السلطة أو عن طريق الاستفادة من حالة دونية جسدية أو ذهنية أو فقر أو عن طريق وعد المسؤولين عن الأشخاص المعنيين بأموال أو إعطائهم أموالاً أو منحهم أي أنواع أخرى من المنافع - على دخول الأراضي الوطنية أو البقاء فيها أو مغادرتها أو الهجرة إليها.

تُغلّظ العقوبة المذكورة أنفًا، بحيث تزيد بنسبة تتراوح بين الثلث والنصف، إذا ارتكبت الجرائم المشار إليها في هذه المادة ضد قُصّر دون الثمانية عشر عاماً أو إذا ارتكبت لأغراض الاستغلال الجنسي أو الدعارة أو نزع الأعضاء."

٦٠٢: (بيع وشراء عبيد). - "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات وعشرين سنة كل من يقوم، في حالات أخرى خلاف الحالات المشار إليها في المادة ٦٠١، بشراء أو بيع أو نقل أي شخص يتواجد في أي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة ٦٠٠.

تُغلّظ العقوبة المذكورة أنفًا، بحيث تزيد بنسبة تتراوح بين الثلث والنصف، إذا ارتكبت الجرائم المشار إليها في هذه المادة ضد قُصّر دون الثمانية عشر عاماً أو إذا ارتكبت لأغراض الاستغلال الجنسي أو الدعارة أو نزع الأعضاء."

أركان قضايا الاتجار بالأشخاص

يقتضي بروتوكول الاتجار توصيف جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال توليفة من الأركان المكونة الثلاثة لا فرادى المكونات، وإن تكن تلك الأركان الفردية تشكل في بعض الحالات جرائم جنائية في حد ذاتها. فمن المرجح مثلاً أن يشكل الاختطاف أو استخدام القوة دون موافقة الطرف الآخر (الاعتداء) جرائم جنائية مستقلة بموجب التشريعات الجنائية الداخلية.

في مصطلحات القانون الجنائي يمكن أيضاً تحديد تلك الأركان المكونة الثلاثة على أنها الفعل الإجرامي — أي الركن المجسد أو الركن المادي (سواء كان واحداً أو أكثر) — والقصد الجنائي - أي الركن المعنوي. ولا يمكن أن تكون هناك إدانة في غياب هذين المفهومين من مفاهيم القانون الجنائي، علماً بأنهما أساسيان في النظم الجنائية المعمول بها في العالم كله.

شروط الأفعال الإجرامية

تتفاوت الأفعال الإجرامية أو الأركان المجسدة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص تبعاً للتشريعات المعمول بها في بلدكم. ففي قضايا جرائم الاتجار بالأشخاص، حسب تعريفها في بروتوكول الاتجار، تنقسم شروط الأفعال الإجرامية إلى جزأين.

شروط الفعل الإجرامي (١):

يجب أن تتضمن الجريمة أي بند من البنود التالية:

- تجنيد شخص
- أو نقل شخص

- أو تنقيط شخص
- أو إيواء شخص
- أو استقبال شخص

ومن المرجح أن يكون لتلك المصطلحات، بعضها أو كلها، معنى واضح التحديد في نظامكم القانوني الداخلي.

شرط الفعل الإجرامي (٢):

كما يجب أن تتضمن الجريمة واحداً على الأقل من الأفعال التالية:

- استخدام القوة
- أو التهديد باستخدام القوة
- أو القسر
- أو الاختطاف
- أو الاحتيال
- أو الخداع
- أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف
- أو إعطاء أو تلقي منافع

شرط القصد الجنائي

يعبر شرط القصد الجنائي عن الحالة الذهنية للشخص المتهم بارتكاب جريمة. ولا يمكن تحميل مسؤولية ارتكاب جريمة جنائية إلا لمن لديهم قدر كاف من نية الإيذاء. وفي بعض الولايات القضائية وفي بعض القضايا يمكن أن تكون المسؤولية الجنائية "حصرية" (جرائم "المسؤولية الحصرية").

إن شرط الركن المعنوي المطلوب توافره في قضايا الاتجار بالأشخاص هو أن يكون الشخص قد ارتكب الفعل المجسد (الأفعال المجسدة) بنية "استغلال" الضحية (حسب التعريف الوارد في تشريعات بلدكم الداخلية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص).^(١)

إن بروتوكول الاتجار لا يعرف الاستغلال وإنما يعطي قائمة غير شاملة بأشكال الاستغلال:

"يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعاية الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء".

^(١) إن "غرض الاستغلال" هو الركن المعنوي ذو القصد العمد. ويمكن تعريف القصد العمد بأنه الغرض الذي استهدفه الفاعل عندما ارتكب الأفعال المجسدة للجريمة. وما يهم هنا هو الغرض لا النتيجة العملية التي بلغها الفاعل. وهذا معناه أن استيفاء ركن القصد العمد لا يقتضي تحقيق الهدف فعلاً. وفي عبارة أخرى يجب أن تهدف "أفعال" الفاعل و"وسائله" إلى استغلال الضحية. ومن ثم لا تقتضي الضرورة وجود حدوث استغلال فعلي للضحية من جانب الفاعل.

هنا أيضاً يجدر التذكير بأن ما نص عليه بروتوكول الاتجار من وجوب تجريم الاتجار بالأشخاص لا يقتضي أن تستخدم التشريعات الداخلية التعبيرات الحرفية الواردة في تعريف الاتجار بالأشخاص، بل ينبغي أن تصاغ تلك التشريعات على نحو يتسق مع الإطار القانوني الداخلي، شريطة أن تتضمن توليفة من الأركان المكوّنة الواردة في التعريف.

ولا يفترض في جريمة الاتجار بالأشخاص أن تقتضي حدوث استغلال فعلي. فمن الواضح في بروتوكول الاتجار أن حدوث استغلال فعلي ليس شرطاً لهذا التجريم شريطة أن تكون هناك دلائل على توافر نية استغلال هؤلاء الأفراد. فكل ما هو مطلوب هو أن يكون المتهم قد ارتكب واحداً من الأفعال المكوّنة مستخدماً في ذلك إحدى الوسائل المسرودة بشأن تحقيق الغرض أو أن يكون قد لجأ إلى طريقة أخرى بنية استغلال هؤلاء الأفراد.

ومن الممكن إثبات الركن المعنوي بعدة طرائق. وتجدد الإشارة إلى أن بروتوكول الاتجار يقضي بالآثار المترتبة على الاتجار بالأشخاص إلا عندما يكون متعمداً حسبما جاء في الفقرة (١) من المادة ٥. وهذا يعني

اشتراط توافر الركن المعنوي. إلا أنه ليس هناك ما يمنع البلدان من أن تضع لشرط توافر القصد الجنائي معياراً أدنى، أي عند تعمد اللامبالاة أو التعامي أو حتى عند حدوث إهمال جنائي، رهنا بمقتضيات النظام القانوني الداخلي.

إرشادات عملية



إن كثيراً من حالات الاتجار بالأشخاص قد تكون واضحة بجلاء. فالحالات التي يتم فيها تجنيد أشخاص ونقلهم إلى بلد آخر وعدم السماح لهم قط بمغادرة المصنع ومطالبتهم بالعمل على مدار الساعة تندرج دون أدنى شك ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص ويجب تجريم مثل هذا السلوك باعتباره تجاراً بالأشخاص.

كما إنه لا شك في أن الحالات التي يتم فيها تجنيد نساء أو إيوأهن وإكراههن على تقديم خدمات جنسية هي حالات تفي بتعريف الاتجار بالأشخاص. لكن هناك حالات أخرى قد تكون أكثر تعقيداً. وعند الشك فيما إذا كانت ملابسات معينة تفي بتعريف الاتجار بالأشخاص ينبغي إيلاء الاهتمام إلى التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار وإلى الأركان المكوّنة للاتجار بالأشخاص على النحو المعرّف في تشريعاتكم الداخلية. وقد يعن لموظفي الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون أن يتشاوروا، حيثما أمكن، مع أعضاء النيابة العامة من أجل تقييم ما إذا كانت مجموعة مُعيّنة من الوقائع تفي بتعريف الاتجار بالأشخاص، حسب ما هو معرّب عنه في تشريعاتكم الداخلية.

أمثلة أخرى على الاتجار بالأشخاص، حسب المتوخى في بروتوكول الاتجار

- قد تنطوي حالات الزواج بالإكراه على أفعال ووسائل وأغراض تندرج في تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول. وهنا قد يكون الفعل هو نقل شخص أو استقباله، وقد تكون الوسيلة هي استخدام القوة أو التهديدات أو القسر أو الاختطاف، أما الغرض فقد يكون الاستغلال الجنسي و/أو الاستعباد.
- في بعض المجتمعات عندما يرتكب أحد أعضاء الأسرة جريمة قد تُرسل امرأة شابة من أسرة الجناة لتعيش عيشة العبيد مع كاهن أو مع أسرة الضحية من أجل "دفع دية" الجريمة. وهنا قد يكون الفعل هو استقبال أو إيواء شخص، وقد تكون الوسيلة هي القسر أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، وقد يكون الغرض هو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاستعباد أو الاسترقاق.

- كثيراً ما يستعين الموظفون الدبلوماسيون بخدم. وقد شهدت شتى أنحاء العالم عدة حالات تم فيها تجنيد هؤلاء الخدم وإرغامهم على خدمة أسيادهم.
- كما يمكن ملاحقة من يختطفون أشخاصاً بالإكراه ويجنّدون الأطفال والبالغين بالإكراه في القوات المسلحة أثناء أوقات الصراعات باعتبارهم ارتكبوا جريمة اتجار بالأشخاص. ويكون الأطفال مستضعفين بوجه خاص عند تجنيدهم عسكرياً نظراً لعدم نضجهم الانفعالي والجسماني. وهنا قد يكون الفعل هو تجنيد طفل أو بالغ أو نقله أو استقباله، وقد تكون الوسيلة (في حالة البالغين) هي استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو استغلال حالة استضعاف، أما الغرض فقد يكون هو الاستعباد أو السخرة أو الاستغلال الجنسي.
- في بعض البلدان، خاصة البلدان التي لديها سوق تبَن راسخة فعلاً، يزداد شيوع ممارسات التبني غير المشروعة، ويمكن ملاحقة أصحابها تحت مظلة جرائم الاتجار بالأشخاص. فقد يُكره الأطفال على الانفصال عن أمهاتهم اللاتي ترغمن قسراً على توقيع مستندات على بياض تحوّل بعد ذلك إلى عقود غير مشروعة. وهنا قد يكون الفعل هو نقل أو استقبال طفل، وقد يكون الغرض هو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي. ولا يلزم تحديد وسيلة عندما يكون ضحية الاتجار دون الثامنة عشرة، إلا أنه يشيع استخدام القسر والاحتيايل والخداع حيال الأمهات لحملةن على تقديم توقيعات وعينات دم أطفالهن وشهادات ميلادهم.
- تهيب عمليات حفظ السلام والعمليات التي تعقب الصراعات ظرفاً ترعرع فيها في الماضي الاتجارُ بالأشخاص، لا سيما النساء بغرض استغلالهن جنسياً. وهنا قد يكون الفعل هو التجنيد أو النقل أو الاستقبال، وقد تكون الوسيلة هي القسر أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، وقد يكون الغرض هو الاستغلال الجنسي أو الاستعباد أو السخرة.

الجدول ٢- الاتجار بالأشخاص — مصفوفة أركان الجريمة

بروتوكول الاتجار =	استغلال دعارة الغير	+	استخدام القوة أو التهديد باستخدامها	+	تجنيد أشخاص
	الاستغلال الجنسي		أشكال القسر الأخرى		نقل أشخاص
	استغلال العمالة		الاختطاف		تنقيط أشخاص
	الاسترقاق أو الحالات الأخرى الشبيهة بالرق		الاحتيايل		إيواء أشخاص
	نزع أعضاء		الخداع		استقبال أشخاص
	الخ.		استغلال السلطة		
			استغلال حالة استضعاف		
	إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع من أجل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر				

تقييم ذاتي



ما هي الأركان المكونة للاتجار بالأشخاص؟
اذكر بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب جنباً إلى جنب مع جريمة الاتجار بالأشخاص في ولايتك.

مسألة الموافقة

تنص الفقرة (ب) من المادة ٣ من بروتوكول الاتجار على أن موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود لا تكون محل اعتبار ما أن يثبت استخدام الخداع أو القسر أو القوة أو أي وسيلة محظورة أخرى. ومن ثم لا يمكن استخدام الموافقة كأحد الدفوع من أجل إعفاء شخص من المسؤولية الجنائية.

في قضايا الاتجار بالأشخاص التي تنطوي على أطفال ينص بروتوكول الاتجار على أن هناك اتجاراً بالأشخاص بغض النظر عن استخدام وسائل محظورة.

إن كلتا هاتين الحالتين تُعبران عن حقيقة بسيطة مفادها أنه ما من أحد يمكنه أن يوافق على أن يُستغل، ففي حالة البالغين تبطل الموافقة بسبب استخدام وسائل غير سليمة، أما في حالة الأطفال فهشاشة وضعهم تجعل من المستحيل عليهم - أصلاً وقبل كل شيء - أن يُبدوا أي موافقة.

إذا تحصّلت الموافقة من خلال أي من الوسائل المحظورة، أي التهديدات أو القوة أو الخداع أو القسر، أو من خلال استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف، أبطلت الموافقة.

أما الطفل فهو غير قادر على الموافقة على مثل هذا السلوك، بغض النظر عما إذا كانت تلك الموافقة قد تحصّلت على نحو غير سليم، لأن القانون يكفل للطفل وضعاً خاصاً بسبب حالته الفريدة كشخص مستضعف.

إن مسألة الموافقة مسألة معقدة لأن الموافقة يمكن أن تأخذ أشكالاً كثيرة. وتوضح الأمثلة التالية مسألة الموافقة.

مثال على موافقة مُبطّلة

أنيتا البالغة من العمر ٢٣ عاماً تعيش في آسيا الوسطى. وهي تريد أن تعمل وتعيش في الخارج، وفي يوم من الأيام ردّت على إعلان منشور في إحدى الصحف بشأن الالتحاق بعمل في الخارج كنادلة، وهو يتطلب بوجه خاص إجادة الحديث بلغتها الأم. واستجابت أنيتا للإعلان وحين هبطت طائرتها اصطحبها رجل إلى شقة التقت فيها بنحو عشر نساء أخريات. وسألتهن إن كن جميعهن تعملن في المطعم كنادلات. فإذا بهن تضحكن وقالت لها إحداهن ساخرة "عن أي مطعم تتحدثين؟ إنك لن تعملي في مطعم، مهلك فالليلة ستعرفين أين ستعملين".

وحُبست أنيتا لمدة ستة أشهر زاولت خلالها الدعارة على يد المتَّجرين بها الذين زعموا أنهم اشتروها مقابل عدة مئات من الدولارات. وهم يقولون إنها مدينة لهم بثمن تذكرة الطائرة وتكاليف إقامتها ومأكلها. وقد دأبوا على ضربها كلما رفضت معاشره أحد الزبائن.

مثال على خداع بشأن ظروف العمل

تعيش بيلا في أحد بلدان أمريكا الجنوبية وتعمل مومساً. في أحد الأيام قال لها زبون منتظم، يزورها دورياً كلما جاء إلى المدينة في زيارة عمل، إن بوسعها أن تكسب مالياً أكثر بكثير في أمريكا الشمالية حيث يقيم هو. وقال لها هذا الزبون، الذي يدعى نك، إن الموامس في مدينته ترتدُّن النوادي طول الوقت وتربحن مالياً وفيراً وتستمتعن بأوقاتهن. وقال لها إنه سيشتري لها تذكرة الطائرة، وهكذا وافقت بيلا وحصلت على تأشيرة للسفر إلى المدينة الجديدة.

وفي المطار كان السيد نك في استقبالها، ومكثت في منزله عدة أيام. وفي يوم من الأيام جاءت إلى المنزل مجموعة من الرجال من أجل اصطحابها إلى مكان عملها الجديد. وأعطى الرجال السيد نك ١٠٠٠٠ دولار أمريكي ثم اصطحبوا بيلا إلى قرية تقع خارج المدينة. وهناك كان عليها أن تعمل في ثلاثة مواخير وأن تضاجع عدداً يصل إلى ٩ عملاء يومياً. وكلما رفضت زيدت ديونها. وكانت جميع الأموال التي تدفع مقابل خدماتها تذهب إما إلى أصحاب المواخير أو إلى الرجال الذين اشتروها. وقيل لها إنها لا يمكن أن تغادر إلا بعد سداد ديونها. وقد رأت بأم عينها العنف يمارس ضد بعض صديقاتها.

تقييم ذاتي



متى لا تكون للموافقة أي اعتبار في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص؟

مناقشة



هل تظن أن الحالة التالية هي حالة اتجار بالأشخاص؟ هل هناك فعل ووسيلة وغرض؟ أيمنك أن تحدد هذه الأركان؟ ألف يدير مصنعاً ينسج الحرير المستخدم في الملابس. هذا العمل دقيق جداً، فالخياط رقيقة جداً وتحتاج إلى أصابع ناعمة رقيقة وعيون حادة البصر.

نسج الحرير مجال تتقدم فيه المنافسة لذا تجد مُوردي الأقمشة ما فتئوا يعرضون على صناع الملابس أسعاراً أخذة في الهبوط دوماً. قرر ألف جلب قوة عاملة قادرة على أداء هذا العمل البارح مقابل تكلفة زهيدة، لذا فقد قرر الاستعانة بأطفال للعمل في مصنعه.

سأل ألف المحيطين به وسمع عن رجل في منتصف العمر، هو باء، يتمتع بسمعة طيبة فيما يخص تزويد النساجين بصبغة صغار يتعلمون بسرعة ويتقاضون أجوراً زهيدة. فاتح ألف باء سائلاً إياه أن يدبر له اثني عشر صبياً يلتحقون بالعمل في مصنعه.

سافر باء إلى الريف وتحديدًا إلى قرية يعرف عنها أنها فقيرة جداً وأن عدد أفراد أسرها كبير. وكثير من رجال تلك القرية يعملون بعيداً، بل كثيراً ما يكون عملهم خارج البلد.

قال باء للسيدة جيم، وهي أم دال (صبي في التاسعة من عمره)، إن لديه عملاً لدال في المدينة. فسوف يُلحِقُهُ بالعمل لدى نَسَاج، وهناك سيَلقُن كل أصول هذه المهنة. وسيحصل دال على فراش وعلى أجر ضئيل وعلى غذاء. ودفع باء للسيدة جيم قرابة ٢٠ دولاراً أمريكياً مقابل دال. ثم اصطحب باء الصبي دال إلى المدينة حيث ذهب به إلى مصنع أُلْف.

هناك كان على دال أن يعمل مع صبيين أكبر منه سنّاً أرياه ما يجب عليه أن يفعله. وهو يعطى معظم الوقت طعاماً رديئاً من الناحية الغذائية. وينام على طبقة من القش أسفل الآلات. ويحصل على بضعة سنتات أسبوعياً.

تهريب المهاجرين

تنص المادة ٣ من بروتوكول التهريب على أن تهريب المهاجرين يتألف من الأركان الثلاثة التالية:

- تدبير دخول شخص آخر على نحو غير مشروع؛
- في دولة أخرى؛
- بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.

كما تعرّف الفقرة (ب) من المادة ٣ "الدخول غير المشروع" بأنه عبور الحدود (الدولية) دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

أما المادة ٦ من بروتوكول التهريب فتنص على جملة أمور، منها تجريم تهريب المهاجرين.

أمثلة من التشريعات الجنائية

بلجيكا

تنص المادة ٧٧ من قانون الهجرة على تجريم تهريب الأشخاص، وتنص المادة ٧٧ مكرر على معاقبة التورط في إدخال شخص أجنبي إلى بلجيكا إذا استخدم العنف أو التخويف أو القسر أو الخداع أو إذا استُغلت حالة استضعاف شخص أجنبي من حيث وضعه غير القانوني أو عدم استقرار أوضاعه أو الحمل إن كان امرأة أو مرضه أو عجزه. وكلتا المادتين تُستخدمان في محاكمة تهريب الأشخاص، فيما عدا أن انتهاك المادة ٧٧ مكرر ينطوي على عقوبة أشد. أما الظروف المشدّدة فتتضمن الانتهاكات التي تتم على نحو "منتظم" أو من جانب رابطة منظمة (تتألف من شخصين أو أكثر)، وفي هذه الحالة ترتفع العقوبات لتتراوح بين ١٠ سنوات و١٥ سنة مع توقيع غرامة.

كولومبيا

يتضمن قانون كولومبيا المتوسع الخاص بالاتجار بالأشخاص جرائم التهريب، وينص على ما يلي "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و١٥ سنة وبغرامة كل من يشجّع على نقل شخص إلى داخل الأراضي الوطنية أو إلى الخارج أو يحث أو يُجبر على إجراء هذا النقل أو يُمكن من إجرائه أو يُؤمّله أو يتعاون أو يشارك في إجرائه عن طريق اللجوء إلى أي

شكل من أشكال العنف أو الخديعة أو الخداع بغرض الاستغلال، بحيث يَحْمِلُ هذا الشخص على الدعارة أو الإباحية أو على العمل مقابل أداء دَيْنٍ أو على التسول أو السخرة أو الزواج القسري أو الاستعباد، من أجل أن يحصل هو أو شخصٌ آخر على ربح ماليٍّ أو أي منفعة أخرى ...". وهذا القانون يجرم تيسير الهجرة غير المشروعة بغرض الربح، ويتضمن أحكاماً تتعلق بالحصول على أرباح أو ممتلكات من وراء التهريب، حيث يفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٦ و٨ سنوات.

أركان قضايا تهريب المهاجرين

الأفعال الإجرامية أو الأركان المتجسدة لتهريب المهاجرين تتفاوت تبعاً للتشريعات المعمول بها في بلدكم. وفي حالة جرائم التهريب، بالمعنى المعرف في بروتوكول التهريب، يتضمن شرط الأفعال الإجرامية ما يلي:

- تدبير دخول شخص آخر على نحو غير مشروع؛
- الدخول إلى بلد آخر من جانب هذا الشخص الآخر، أو من جانب مهاجر مُهْرَب لا هو من رعايا هذا البلد ولا من المقيمين الدائمين فيه؛
- الاتفاق على تلقي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ولا يأتي بروتوكول التهريب على تعريف لكلمة "تدبير". وبوجه عام تشير هذه الكلمة إلى الفعل المتمثل في إحداث شيء محدد، وهذا الشيء المحدد يكون في حالة تهريب المهاجرين إدخال شخص آخر إلى البلد على نحو غير مشروع.

يعبر شرط القصد الجنائي عن الحالة الذهنية للشخص المتهم بارتكاب جريمة. ولا يمكن تحميل مسؤولية ارتكاب جريمة جنائية إلا لمن لديهم قدر كاف من نية الإيذاء. وفي بعض الولايات القضائية وفي بعض القضايا يمكن توقيع مسؤولية جنائية في جرائم "المسؤولية الحصرية" حتى في غياب القصد الجنائي.

إن شرط الركن المعنوي المطلوب توافره في قضايا تهريب المهاجرين هو أن يكون الشخص قد ارتكب الفعل المتجسد (الأفعال المتجسدة) عامداً ومن أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، على نحو مباشر أو غير مباشر. وهذا معناه أن التهريب لأغراض غير ربحية لا يندرج ضمن نطاق بروتوكول التهريب.

ومن الممكن إثبات الركن المعنوي بعدة طرائق. وتجدر الإشارة إلى أن بروتوكول التهريب يقضي بالألا تجرم البلدان تهريب المهاجرين إلا عندما يكون متعمداً حسبما جاء في الفقرة (١) من المادة ٦. وهذا يعني اشتراط توافر الركن المعنوي. إلا أنه ليس هناك ما يمنع البلدان من أن تضع لشرط توافر القصد الجنائي معياراً أدنى، أي عند تعمد اللامبالاة أو التعامي أو حتى عند حدوث إهمال جنائي، رهناً بمقتضيات النظام القانوني الداخلي.

وهنا أيضاً من المهم تذكّر أن وجوب تجريم تهريب المهاجرين، بمقتضى بروتوكول التهريب، لا يعني وجوب أن تتبنى التشريعات الداخلية التعبيرات الحرفية المستخدمة في تعريف تهريب المهاجرين، بل ينبغي لهذه التشريعات الداخلية أن تُصاغ على نحو يتسق مع إطاركم القانوني الداخلي، شريطة أن تتضمن تولىفة من الأركان المكونة الواردة في التعريف. ومن المهم أيضاً ملاحظة أن بروتوكول التهريب لا يجيز تعريض المهاجرين للملاحقة الجنائية بسبب تعرضهم للتهريب بناءً على ما جاء في المادة ٦ من بروتوكول التهريب.

الفوارق الرئيسية بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

لعل من الصعب عملياً وابتداءً التمييز بين هاتين الجريمتين. ففي حالات كثيرة قد يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص في بداية الأمر مهاجرين مهَّرين. لذا فعند التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص قد يلزم أحياناً الاتكال على تدابير مكافحة التهريب. إلا أن من الأهمية بمكان أن يكون القائمون بالتحقيق في قضايا التهريب مُلمِّين بجرائم الاتجار بالأشخاص نظراً لأن عواقب معاملة قضية اتجار بالأشخاص على أنها قضية تهريب مهاجرين قد تكون عواقب شديدة بالنسبة للضحية.

تحديد الفوارق

قد يصعب في بعض القضايا سرعة تحديد ما إذا كانت القضية قضية اتجار بأشخاص أم قضية تهريب مهاجرين. فأوجه التمييز بينهما تكون في بعض الأحيان دقيقة جداً ومتداخلة. أي أن تحديد ما إذا كانت القضية قضية اتجار بأشخاص أم قضية تهريب مهاجرين يمكن أن يكون أمراً شاقاً جداً لعدة أسباب:

- بعض الأشخاص المُتَّجر بهم قد يستهلون مشوارهم بالموافقة على تهريبهم إلى بلد ما على نحو غير شرعي، ثم إذا بهم يكتشفون في مرحلة لاحقة أنهم تعرضوا للخداع أو القسر أو الإكراه بحيث أضحوا في وضع استغلالي (كأن يجبروا مثلاً على العمل مقابل أجور زهيدة للغاية من أجل سداد نفقات نقلهم).
- قد يعرض المُتَّجرون فرصة تبدو للضحايا المحتملين أقرب إلى التهريب منها إلى الاتجار. وقد يطالب هؤلاء الضحايا بدفع رسوم يتشاركون في سدادها مع أشخاص آخرين يتم تهريبهم. إلا أن نية المهربين تتمثل منذ البداية في استغلال الضحايا. أي أن الرسوم كانت جزءاً من عملية الاحتيال والخداع وسبباً يكفل كسب قدر أكبر قليلاً من المال.
- قد يكون التهريب هو، منذ البداية، النية المقصودة، لكن إذا فرصة أتمن من أن تُفوت لتهريب الناس تسنح في مرحلة ما من مراحل العملية أمام المهربين/ المُتَّجرين.
- قد يعتمد المجرمون على تهريب الناس والاتجار بهم في آن واحد مستعملين نفس المسارات.
- قد تكون الظروف التي يمر بها الشخص المهرَّب طوال مشوار تهريبه سيئة لدرجة يصعب معها تصديق أنه كان يمكن له أن يوافق على ذلك.

يبقى بعد كل ما قيل أنفاً أن هناك عدداً من الفوارق الرئيسية بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص:

الموافقة

تهريب المهاجرين ينطوي بوجه عام على موافقة الجاري تهريبهم. أما ضحايا الاتجار بالأشخاص فهم إما أنهم لم يوافقوا قط وإما أنهم وافقوا في البداية لكن هذه الموافقة فقدت معناها بسبب لجوء المُتَّجرين إلى وسائل غير سليمة للحصول عليها.

البُعد عبر الوطني

إن تهريب شخص معناه تيسير عبور هذا الشخص للحدود ودخوله بلداً آخر على نحو غير مشروع. أما الاتجار بالأشخاص فلا ينطوي بالضرورة على عبور أي حدود. فإذا انطوى على مثل هذا العبور لم يكن هناك أي اعتبار لمدى شرعية أو عدم شرعية عبور الحدود. ومن ثم في حين أن تهريب المهاجرين يكون دائماً، بحكم تعريفه، عبر وطني لا يلزم أن يكون الاتجار بالأشخاص عبر وطني.

الاستغلال

عادةً ما تنتهي العلاقة بين المهرَّب والمهاجر المهرَّب بعد تيسير عبوره الحدود. وتُدفع رسوم التهريب مقدماً أو عند الوصول. ولا تكون لدى المهرَّب نية استغلال الشخص المهرَّب بعد وصوله. فالمهرَّب والمهاجر شريكان، رغم ما بينهما من تفاوت، في صفقة تجارية يدخل فيها المهاجر بمحض إرادته. أما الاتجار بالأشخاص فينطوي على استغلال مستمر للضحايا على نحو يُدرُّ أرباحاً غير مشروعة للمتجرين. ففي نية المتجر أن تظل علاقته بالضحايا المستغلين مستمرة وأن تمتد إلى ما بعد عبور الحدود وصولاً إلى المقصد النهائي. لكن التهريب يمكن أن يصبح اتجاراً، كما يحدث مثلاً عندما يبيع المهرَّب الشخص المهرَّب والدين المتراكم، أو عندما يعمد المهرَّب إلى خداع/قسر/إكراه هذا الشخص على العمل في ظل ظروف استغلالية مقابل تكاليف نقله.

مصدر الربح

يتمثل أحد المؤشرات الهامة على ما إذا كنا بصدد حالة تهريب أم اتجار بأشخاص في الكيفية التي يحقق بها الجناة إيراداتهم. فالمهرَّبون يحققون إيراداتهم من رسوم نقل أشخاص. أما المتجرون فهم على العكس من ذلك يواصلون ممارسة سيطرتهم على ضحاياهم بغية تحقيق أرباح إضافية من خلال الاستغلال المستمر لهؤلاء الضحايا.

التهم المناسبة

سبق أن قيل إن جريمة الاتجار بالأشخاص يمكن أن تنطوي على كثير من الأفعال المختلفة وكثير من الفاعلين المختلفين. وترتكب هذه الجريمة بواسطة أفعال تتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، وبواسطة وسائل تتمثل في استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو تتمثل في أشكال أخرى من القسر أو في الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع من أجل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال.

ومن المرجح جداً أن تنطوي قضايا الاتجار، بحكم طبيعتها ذاتها، على جرائم أخرى. ويمكن أن تكون تلك الجرائم جزءاً أصيلاً من عملية الاتجار، كما يمكن استخدامها من أجل إثبات توافر ركن من أركان جريمة الاتجار بالأشخاص. ويمكن أيضاً محاكمة مرتكبي كل جريمة من تلك الجرائم على حدة، أو استخدامها في توجيه تهم بديلة تبعاً للنظام القانوني المتبع. كما يمكن تسميتها بالجرائم الأساسية لجريمة الاتجار بالأشخاص.

وقد ترتكب جرائم أخرى ضد ضحايا الاتجار بالأشخاص أو غيرهم لكنها لا تعتبر جزءاً أصيلاً من جريمة الاتجار بالأشخاص. وهذه الجرائم يجب محاكمة مرتكبيها على حدة.

تقييم ذاتي



ما هو تهريب المهاجرين؟

ما هي الفوارق الأساسية بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؟

أمثلة

ربما كان من الصعب عملياً تحديد ما إذا كان قد حدث اتجار بأشخاص أم تهريب لمهاجرين. لذا يرجى الاطلاع على الأمثلة التالية التي توضح الفوارق الأساسية بين الاثنين. كما تجدر ملاحظة أنه يجب النظر إلى الحالات في سياق القانون الداخلي والظروف المحلية. ففي هذه النمطة نحن ندرس الحالات على ضوء بروتوكولي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

مثال حالة



نشرت وكالة توظيف إعلاناً في صحيفة محلية تصدر في إحدى المدن الصغيرة. والإعلان يتعهد بدفع أجور مجزية لعمال التنظيف والخدمة المنزلية في بلد آخر. كما يتعهد بأن تتكفل الوكالة باستصدار تأشيرات السفر واستيفاء سائر متطلبات الهجرة.

تُقدّم امرأةٌ شابة طلباً. لكنها قلقة لأنها تعتقد أنه قد يُطلب منها دفع رسوم. يقال لها إن عليها ألا تقلق لأن جميع الرسوم لن تُدفع إلا عندما تصل إلى مقصدها. بناءً على هذه الطمأننة توافق الشابة على تسفيرها جواً إلى البلد المتقدم من أجل استلام العمل الذي وُعدت به. يأتي من يصطحبها إلى المطار، ويعطيها جواز سفر وتعليمات تفيد بأن موظفي الوكالة سيستقبلونها عند وصولها.

عند وصولها يستقبلها رجل وامرأة. ويطلبان منها تسليم جواز سفرها لدواع أمنية. ثم يصطحبانها إلى منزل كبير حيث يقال لها إن عليها أن تعمل خادمة. ويتلقى "الموظفان" العاملان في "الوكالة" أموالاً من "مستخدمها" الجديد.

قبل رحيل "موظفي" الوكالة تسألها الشابة عن أجرها. يرد عليها الموظفان بأنها ستحصل على أجر لكن سيكون عليها أن تدفع نفقات إقامتها ومأكلها. ثم تسألها عن موعد إعادة جواز سفرها إليها. هنا يقال لها إنها ستسترده ما أن تدفع لمستخدمها نفقات توظيفها. كما يقال لها إنه سيكون بوسعها أن تدخر جزءاً من أجرها حتى تُردّ الرسوم التي دفعها "مستخدمها" وتكاليف نقلها. تتوالى الأسابيع فيتضاعف مبلغ "دينها" لأن أجرها زهيد في حين أن تكاليف المأكل والإقامة باهظة. وكلما ارتكبت خطأً تلقت صفعاً. وليس أمامها من سبيل سوى أن تعمل ١٤ ساعة يومياً و٧ أيام أسبوعياً.

السؤال الآن هل هذه حالة اتجار بأشخاص أم حالة تهريب مهاجرين؟

مثال حالة



ينشر في جريدة محلية إعلانٌ يقول إن هناك وكالة بوسعها أن ترتب السفر إلى بلد آخر تتاح فيه فرصٌ طيبة أمام العمال الزراعيين وعمال المصانع والنوادل والطباخين.

يطلع أحد الرجال على هذا الإعلان فيتصل بالوكالة المذكورة ويعلم أن الرسوم تبلغ ١٠٠٠٠ دولار أمريكي. ويقال له إنه سيُنقل بشاحنة إلى بلد مجاور منه يستقل طائرة تأخذه مباشرة إلى بلد المقصد. وسيزوّد بجميع وثائق الهجرة. يأخذ الرجل قروضاً من أسرته، ويعمل بهمة في ثلاث وظائف، وبعد ١٨ شهراً يجمع المال الذي كسبه كله ويدفعه للوكالة ويبدأ رحلة سفره.

يستقل الرجل الشاحنة مع عشرة أشخاص آخرين في البداية، ويفاجأ بأنهم ذاهبون إلى مرفأ بحري لا إلى مطار جوي. يُطلب منه ومن باقي أفراد المجموعة مغادرة الشاحنة والاختباء في أرض مُقفرة تقع عند حافة المرفأ إلى أن يأتيهم أحد الأشخاص. بعد يومين اقتاتوا خلالهما على فئات أطعمة وجدوها في صناديق القمامة اتصل بهم رجل وهربوا على ظهر سفينة.

على امتداد الأشهر الاثني عشر التالية استُخدمت معهم طرائق نقل مماثلة. وبقي أفراد المجموعة معاً، لكن أحدهم توفي وتُرك على قارعة الطريق في بلد مرّت به قافلته.

في نهاية المطاف وجدوا أنفسهم على متن شاحنة توقفت فجأة وفتحت أبوابها الخلفية فإذا بهم وسط إحدى المدن. هنا قيل لهم إنهم قد وصلوا إلى مبتغاهم وإن عليهم أن يغادروا الشاحنة. استفسر الرجل عن جواز السفر الذي وعدوه به فقيل له إن عليه ألا يكون مشاعباً وإنما أن يشق طريقه بنفسه من الآن فصاعداً. رحلت الشاحنة وتفرّق أفراد المجموعة بسرعة داخل أرجاء المدينة.

بعد مضي ثلاثة أيام عثر الرجل، هو ورجلان آخران من المجموعة، على عمل يقوم على جمع ثمار البطاطس. وسمح له بالإقامة في مباني المزرعة جنباً إلى جنب مع عمال آخرين. ودفعت له أجور زهيدة قياساً على مستوى الأجور في بلد المقصد.

السؤال هو هل هذه حالة اتجار بأشخاص أم حالة تهريب مهاجرين؟

دراسات حالة: الحالة ١



يعيش بيدرو في أمريكا الجنوبية. وهو في الخامسة والثلاثين من عمره وليست لديه وظيفة دائمة. يكسب بيدرو بعض المال من أعمال بناء موسمية لكن هذا المال لا يكفي ليقوم بأداء زوجته وطفليهما الصغيرين. أثناء عمله في موقع بناء في مدينته تناهى إلى مسمعه أن هناك رجلاً يبحث عن أناس يهتمهم أن يبيعوا إحدى كليتيهم لأغراض زراعة أعضاء. وعلم أن هذا الرجل ينظم رحلات إلى بلد آخر يتولى فيه فنيون طبيون نزع الكلية. كما علم أن المتلقين يدفعون مبلغاً يصل إلى ٦٠٠٠٠ دولار أمريكي مقابل كل كلية سليمة.

رغم ما يستبد بيدرو من قلق إزاء فكرة العيش بكلية واحدة فقط يوافق الرجل على نزع كليته. ويتلقى وعداً بالحصول على ٣٠٠٠٠ دولار أمريكي مقابل كليته، علاوة على سداد كل نفقات سفره وإقامته خلال فترة نقاهة يقضيها في مكان جميل ومريح. ويساعد المنظم بيدرو على استصدار جواز سفر والحصول على تأشيرة سفر، ويتولى بنفسه كل ترتيبات سفر بيدرو. وعند وصول بيدرو إلى مقصده يستجوبه موظفو الهجرة لكنهم يسمحون له بالدخول على أساس أنه يحمل تذكرة عودة. في المطار يستقبله رجل يدعى لويس، ويصطحبه هذا الرجل إلى شقة صغيرة لا شأن لها على الإطلاق بمحل الإقامة الفاخر الذي وعده به منظمو الرحلة. بعد يومين من الراحة لم يسمح له خلالهما بمغادرة الشقة أخذوه إلى غرفة

صغيرة قدرة أجريت له فيها العملية. قبل إجراء العملية يُوقَّع بيدرو ورقة باللغة الإنكليزية، لكنه لا يكاد يفهم ما وقَّعه نظراً لأن معرفته باللغة الإنكليزية محدودة جداً.

بعد العملية يعاد بيدرو إلى الشقة حيث يقضي فترة نقاهة مدتها أسبوع واحد. يعطيه لويس ٥٠٠ دولار أمريكي بدلاً من المبلغ الذي وعده به وهو ٣٠٠٠٠ دولار أمريكي. يغضب بيدرو من لويس ويطلبه باقي المبلغ. هنا يقول له لويس إن تجارة الأعضاء والأنسجة وغيرها من أجزاء الجسم محظورة حظراً تاماً بموجب القانون وإنه إذا أراد بيدرو إبلاغ الشرطة فسينتهي به الأمر إلى القبض عليه وترحيله دون حصوله على أي مال. كما يُلمح لويس إلى أن بيدرو لا يستطيع أن يثبت أن من حقه تقاضي أي مبلغ نظراً لأنه قد وقَّع على ورقة تقول إن المانح والمتلقي قريبان وإن المسألة كلها تخلو تماماً من دفع أي أموال. هنا يقرر بيدرو أن من الأفضل له على أي حال أن يحصل على ٥٠٠ دولار أمريكي بدلاً من لا شيء على الإطلاق، لذا يدعن ويعود إلى بلده. لكن بعد أسبوع يصاب بيدرو بتلوث خطير.

نقاط مطروحة للنقاش

- يرجى ملاحظة أنه، أسوة بما يحدث دائماً في الحالات المستمدة من واقع الحياة، لا يمكن النظر إلى الحالات إلا على ضوء المعلومات المتاحة.
- استناداً إلى بروتوكولي الاتجار والتهرب هل يمكن أن يقال إننا هنا بصدد حالة اتجار بأشخاص لا حالة تهريب أناس؟
- استناداً إلى قوانينكم الداخلية هل نحن بصدد حالة تهريب مهاجرين أم اتجار بالأشخاص؟
- هل تتوافر هنا أركان الاتجار الثلاثة؟
- ما هو الفعل في الحالة الراهنة؟ وما هي الوسائل المستخدمة في ارتكاب الفعل؟ وما هو هدف العملية برمتها؟
- ما هي الجرائم الأخرى المذكورة في تشريعاتكم، التي يمكن استخدامها في ملاحقة الجناة في هذه الحالة (التهم الرئيسية/البديلة)؟ وما هي الجرائم التي وقعت اقتراناً بها؟

دراسات حالة: الحالة ٢



يعيش كرازيمير في أوروبا الشرقية ويبلغ من العمر عشرين سنوات. وهو يعيش مع أبويه وأخوين أكبر منه سنّاً وأخت أصغر منه سنّاً وجدديه. أبوه يدعى نيكولاي وهو عاطل عن العمل ومدمن للكحول. أما أمه فهي مريضة وعاجزة عن العمل أيضاً. شقيقا كرازيمير الكبيران عاطلان عن العمل أيضاً. الأسرة كلها في صراع دائم مع المال، والأب دأب بانتظام على ضرب كرازيمير وأخوته.

في يوم من الأيام يزور نيكولاي صديقاً قديماً له، هو رفيق سلاح في الجيش يدعى إلبا. يعد إلبا صديقه نيكولاي بإعطائه ١٥٠ يورو شهرياً إذا "أجر" له كرازيمير ليستعين به على التسول في إحدى عواصم أوروبا الغربية. ويتعهد إلبا بأن يتكفل بمصاريف إعاشة وإطعام كرازيمير وبأن يعتني به. فيوافق نيكولاي.

بعد أسبوع يمر إيليا لاصطحاب كرازيمير ويعطي لأبيه ١٠٠ يورو نقداً. في عربة إيليا ثلاثة صبية آخرين. في البداية يتوقف الجميع لاستلام جوازات سفر من مصلحة الجوازات. ثم يعبرون الحدود حاملين جوازات السفر، لكن حرس الحدود لا يوقفون إيليا وإنما يكتفون بالتلويح له بالمرور وعلى شفاهم ابتسامة تحية.

صباح اليوم التالي يصل خَمْسَتُهُمْ إلى مقصدهم. يصطحبهم إيليا إلى شقة يتقاسم فيها الصبية الأربعة إحدى الغرف، في حين ينفرد إيليا بغرفة أخرى. يعطي إيليا كل صبي منهم نسخة مصورة من جواز سفره، في حين يحتفظ هو بالنسخ الأصلية. في صباح اليوم التالي "يبدؤون العمل". في كل يوم يذهبون إلى مكان مختلف للتسول، إيليا يبلغهم بالمكان ويصطحبهم إليه. وعليهم أن يشحذوا يومياً من التاسعة صباحاً حتى السادسة مساءً، بعدها يعودون إلى المنزل. وإذا كسبوا أقل من ٤٠ يورو يومياً أَوْسَعَهُمْ إيليا ضرباً. إن إيليا يعطيهم ما يكفي من طعام، ولا ينتهكهم جنسياً.

غير مسموح لكرازيمير بالاتصال بأسرته هاتفياً، ولا علم له بكم من الوقت يتعين عليه أن يبقى حيث هو. إيليا يبلغهم بأن عليهم أن يقولوا لأفراد الشرطة إذا استوقفوهم إنهم سائحون وينتظرون أباهم. يهددهم إيليا بأن يؤدي جميع أفراد أسرهم إن هم باحوا للشرطة بأية معلومات.

نقاط مطروحة للنقاش

- يرجى ملاحظة أنه، أسوة بما يحدث دائماً في الحالات المستمدة من واقع الحياة، لا يمكن النظر إلى الحالات إلا على ضوء المعلومات المتاحة.
- استناداً إلى بروتوكولي الاتجار والتهريب هل يمكن أن يقال إننا هنا بصدد حالة اتجار بأشخاص لا حالة تهريب أناس؟
- استناداً إلى قوانينكم الداخلية هل نحن بصدد حالة تهريب مهاجرين أم اتجار بأشخاص؟
- هل تتوافر هنا أركان الاتجار الثلاثة؟
- ما هو الفعل في الحالة الراهنة؟ وما هي الوسائل المستخدمة في ارتكاب الفعل؟ وما هو هدف العملية برمتها؟
- ماذا لو أن كرازيمير كان في الثامنة عشرة من عمره؟
- ما هي الجرائم الأخرى المذكورة في تشريعاتكم، التي يمكن استخدامها في ملاحقة الجناة في هذه الحالة (التهم الرئيسية/البديلة)؟ وما هي الجرائم التي وقعت اقتراناً بها؟

دراسات حالة: الحالة ٣



تعيش ليزا في مدينة صغيرة في جنوب شرق آسيا، وهي في الثامنة عشرة من عمرها. ويعتمد أبواها وأخواتها الصغار على ما تقدمه لهم من دعم، وهي تكافح من أجل العثور على عمل يوفر القوت لهم جميعاً. في أحد الأيام سمعت عن وكالة في مدينتها تصدّر العمالة لمصانع موجودة في الخارج. في موطن ليزا يبلغ متوسط الأجر الشهري الأدنى ٤٠ دولاراً، أما هذه المصانع فتدفع ٢,٢٥ دولار في الساعة، كما توفر الشركة المأكل والمسكن. تعلم ليزا أنه سيكون عليها أن تعمل على نحو غير مشروع لكنها تعتقد أن ذلك يهون أمام ما ستستطيع إرساله إلى أسرته من مال.

تتوجه ليزا إلى الوكالة وتعلم أنهم يتقاضون ٢٠٠٠ دولار أمريكي عن كل عقد عمل. إنها لا تملك هذا المبلغ لكنها تعرف أن آخرين يقترضون من مقرضين في المنطقة. لذا تذهب إلى مقرض مال وتعرض منزل أسرتها رهينة للقرض الذي تطلبه. هكذا صار عليها الآن أن ترسل أقساطاً مالية شهرياً إلى مقرضها وإلى أسرتها. يستبد بها القلق لكنها تعتقد في الوقت ذاته أنها أحسنت صنعاً. توقع ليزا عقد العمل وتغادر المنزل.

بعد مضي شهر على عملها في المصنع دون تقاضي أي أجر تطالب هي وزملاؤها بأجورهم المستحقة. هنا يقال لهم إن كل واحد منهم سيتقاضى ١٠٠ دولار عن الشهر المنقضي. تحتج ليزا وبعض العمال الآخرين فلا يُسند إليهم أي عمل طوال الشهر التالي. في تلك الأثناء يرغمون على العيش في عنبر يضم ٣٦ سريراً وليست به سوى ٤ دورات مياه، وكثيراً ما يقدم لهم طعام رديء أو حتى فاسد. أبواب المساكن تغلق دائماً ما بين التاسعة صباحاً والسادسة مساءً، وفي المساكن ترح الصراخ والفثران وتعيثُ فساداً.

يخامر ليزا شعور باليأس فتقرر الذهاب إلى المدير لتعتذر له لعلها تحصل على عمل ما. فهي تعرف أنه يمنع العمل عن الذين يجأرون بالشكوى عقاباً لهم وإن يكن هناك ما يكفي من عمل. وبدلاً من الإنصات إلى اعتذارها يلمح لها المدير بإيماءات جنسية قائلاً لها إن بوسعها أن تحصل على وظيفة مكتتبية مريحة إن هي قبلت هذا العرض. لكن ليزا ترفض. هنا يأمرها المدير بالعودة إلى العمل مشيراً إلى أنه سيبلغ عنها سلطات الهجرة إذا لم تدعن.

نقاط مطروحة للنقاش

- يرجى ملاحظة أنه، أسوة بما يحدث دائماً في الحالات المستمدة من واقع الحياة، لا يمكن النظر إلى الحالات إلا على ضوء المعلومات المتاحة.
- استناداً إلى بروتوكولي الاتجار والتهريب هل يمكن أن يقال إننا هنا بصدد حالة اتجار بأشخاص لا حالة تهريب أناس؟
- استناداً إلى قوانينكم الداخلية هل نحن بصدد حالة تهريب مهاجرين أم اتجار بأشخاص؟
- هل تتوافر هنا أركان الاتجار الثلاثة؟
- ما هو الفعل في الحالة الراهنة؟ وما هي الوسائل المستخدمة في ارتكاب الفعل؟ وما هو هدف العملية برمتها؟
- ما هي الجرائم الأخرى المذكورة في تشريعاتكم، التي يمكن استخدامها في ملاحقة الجناة في هذه الحالة (التهم الرئيسية/البديلة)؟ وما هي الجرائم التي وقعت اقتراناً بها؟

دراسات حالة: الحالة ٤



أنا امرأة من أحد بلدان أوروبا الشرقية، ظلت تعمل في مصنع منذ تركت الدراسة لكنها فقدت وظيفتها مؤخراً. لديها طفلان صغيران تعولهما، وقد طلقت زوجها مؤخراً. وهي تعرف مدى صعوبة العثور على وظيفة جديدة في بلدها. يوماً قال لها شقيق صديقتها إن بوسعها أن تكسب مالاً وثيراً إذا التحقت بالعمل كعاملة نظافة في فندق بأحد بلدان أوروبا الغربية. وافقت أنا ووعدها الرجل بأن يتصل بصديقه ويرتب الأمر.

بعد بضعة أيام تركت أنثاً طفليها مع والدتها، ووعدت بأن ترسل لهم مالا، وعبرت مع شقيق صديقتها حدوداً لا تحمل أي علامات حيث كانت تنتظرها عربية بها ست أمهات أخريات وفتيات ورجلان. على امتداد رحلة استغرقت عدة أيام ظلت النساء والفتيات تنتقلن المرة تلو الأخرى بين عربات وقوارب صغيرة وتعبُرُن من بلد إلى آخر، حيث تجنبن دائماً نقاط الحدود الرسمية. من حين إلى آخر كان يُطلب من النساء والفتيات البقاء داخل شقق أو منازل مغلقة خاضعة لحراسة مستمرة. استبد بهن شعور بفقدان الإحساس بالمكان والزمان، وبدأت مشاعر الارتياب والخوف تتملكهن.

أخيراً وصلت النساء والفتيات إلى منزل حيث أمرُن بخلع جميع ملابسهن على مشهد من مجموعة رجال. فعلت أنثاً ما طولبت بأن تفعله، وبيعت للمالك أحد البارات. قال لها المالك إن إقامتها في البلد غير شرعية وإن عليها الآن أن تعمل مومساً حتى تسدد تكاليف السفر والنقل المستحقة عليها. وأخبرها بأنه سيقبض عليها إذا غادرت مبنى البار وأن عليها أن تفعل ما تؤمر بفعله وإلا تعرضت للضرب أو بيعت لأناس آخرين "أكثر خطورة" ستلقى على يدهم معاملةً أسوأ. أرغمت أنثاً على العمل يومياً من السادسة صباحاً إلى السادسة مساءً، ولم يُقدّم لها طعام سوى مرة واحدة في اليوم. وكلما ارتكبت خطأ وقّعت عليها غرامة، في حين أرغمت على شراء ما ترتديه من ملابس داخلية وما تأكله من طعام حيث أضيف ثمن كل ذلك إلى ديونها.

نقاط مطروحة للنقاش

- يرجى ملاحظة أنه، أسوة بما يحدث دائماً في الحالات المستمدة من واقع الحياة، لا يمكن النظر إلى الحالات إلا على ضوء المعلومات المتاحة.
- استناداً إلى بروتوكولي الاتجار والتهريب هل يمكن أن يقال إننا هنا بصدد حالة اتجار بأشخاص لا حالة تهريب أناس؟
- استناداً إلى قوانينكم الداخلية هل نحن بصدد حالة تهريب مهاجرين أم اتجار بأشخاص؟
- هل تتوافر هنا أركان الاتجار الثلاثة؟
- ما هو الفعل في الحالة الراهنة؟ وما هي الوسائل المستخدمة في ارتكاب الفعل؟ وما هو هدف العملية برمتها؟
- ما هي الجرائم الأخرى المذكورة في تشريعاتكم، التي يمكن استخدامها في ملاحقة الجناة في هذه الحالة (التهم الرئيسية/البديلة)؟ وما هي الجرائم التي وقعت افتراضاً بها؟

التهم المناسبة

سبق أن قيل إن جريمة الاتجار بالأشخاص يمكن أن تنطوي على كثير من الأفعال المختلفة وكثير من الفاعلين المختلفين. وترتكب هذه الجريمة بواسطة أفعال تتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، وبواسطة وسائل تتمثل في استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو تتمثل في أشكال أخرى من القسر أو في الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع من أجل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال.

ومن المرجح جداً أن تنطوي قضايا الاتجار، بحكم طبيعتها ذاتها، على جرائم أخرى. ويمكن أن تكون تلك الجرائم جزءاً أصيلاً من عملية الاتجار، كما يمكن استخدامها من أجل إثبات توافر ركن من أركان جريمة الاتجار بالأشخاص. ويمكن أيضاً محاكمة مرتكبي كل جريمة من تلك الجرائم على حدة، أو استخدامها في توجيه تهم بديلة تبعاً للنظام القانوني المتبع. كما يمكن تسميتها بالجرائم الأساسية لجريمة الاتجار بالأشخاص.

وقد ترتكب جرائم أخرى ضد ضحايا الاتجار بالأشخاص أو غيرهم لكنها لا تعتبر جزءاً أصيلاً من جريمة الاتجار بالأشخاص. وهذه الجرائم يجب محاكمة مرتكبيها على حدة.

قد تشمل الجرائم الأساسية لجريمة الاتجار بالأشخاص، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- الاسترقاق
- الممارسات الشبيهة بالاسترقاق
- الاستعباد
- السخرة أو العمل الإكراهي
- العمل مقابل أداء دين
- الزواج بالإكراه
- الإجهاض بالإكراه
- الابتزاز
- التعذيب
- المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة
- الاغتصاب
- الاعتداء الجنسي
- الاعتداء
- الإيذاء الجسدي
- القتل
- الخطف
- الاختطاف
- الاعتقال غير القانوني
- استغلال العمالة
- احتجاز مستندات إثبات الهوية
- انتهاكات قانون الهجرة
- غسل الأموال
- الفساد
- استغلال المنصب
- تهريب المهاجرين

إن التحقيق فيفرادى الأفعال المشار إليها أنفاً وملاحقة مرتكبيها يمكن أن يكونا مفيدين جداً في الأوضاع وفي البلدان التي:

- لا يوجد فيها بعد نصّ على جريمة قائمة بذاتها تتعلق بالاتجار بالأشخاص؛

- أو لا تعبر فيها عقوبات الاتجار بالأشخاص تعبيراً كافياً عن طبيعة الجريمة ولا يكون فيها لتلك العقوبات أي آثار رادعة؛
- أو في الحالات التي لا تكون فيها الأدلة القائمة كافيةً لملاحقة المتجرّن بالأشخاص لكنها قد تكون كافيةً لملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم الأساسية. وفي النظم التي تبيح تخفيف الحكم الصادر في حق المتهم مقابل اعترافه بتهم أقل يوصى بوجه عام بأن تكون التهم الموجهة إلى المتهم شاملةً لكل الجرائم الممكن تحميله مسؤوليتها بحيث يمكن إسقاط بعض التهم عنه في حال اعترافه بتهم أقل.

إذا توافرت الأدلة وجب عليكم، لعدة أسباب، أن تهدفوا إلى ملاحقة المرتكبين بموجب جريمة الاتجار بالأشخاص. وعليكم أن تستخدموا، إذا أجاز نظامكم القانوني هذا الاستخدام، الجرائم الأساسية باعتبارها تهماً بديلة من أجل زيادة احتمالات الإدانة.

إذا كانت ولايتكم القضائية تتضمن جريمة الاتجار بالأشخاص كانت الجرائم الأساسية مفيدة جداً في الأوضاع التي لا تعثرون فيها على أدلة كافية لملاحقة المتجرّن. فالأدلة قد تظل كافية لملاحقتهم على أفعالهم الجنائية الفردية، أي على الجرائم الأساسية لجريمة الاتجار بالأشخاص، مثل الاعتقال غير القانوني، والاعتداء الجنسي، والإيذاء الجسدي، واحتجاز مستندات إثبات الهوية، الخ. ففي هذه الأوضاع قد يكون الخيار الوحيد أمامكم هو ملاحقتهم على أفعالهم الجنائية الفردية.

حتى إذا كنتم قد اخترتم في البداية ملاحقة المتجرّن بموجب جريمة الاتجار بالأشخاص لكن الأدلة لا تكفي لدعم قضيتكم دعماً لا يرقى إليه أي شك معقول فقد تكفي تلك الأدلة لإدانتهم على جرائم أساسية. أي أنه يمكن مقاضاتهم على الجرائم الأساسية أيضاً بالإضافة إلى محاكمتهم بموجب جريمة الاتجار بالأشخاص. كما يمكن اللجوء إلى تلك الأحكام باعتبارها تخص جرائم إضافية أو متداخلة من أجل البرهنة على خطورة عملية تجار معينة بالأشخاص.

ولا بد أنكم تعرفون، باعتباركم ممارسين تعملون في هذا المجال، أن عملية استجواب المشتبه فيهم وملاحقة المدعى عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص يمكن أن تكون عملية معقدة جداً وطويلة زمنياً ومكلفة مادياً. لذا لا عجب في أن هناك عدداً من أمثلة الحالات التي يكون فيها الاتجار بالأشخاص موجوداً، بل يكون فيها المحرك الدفاع وربما أساس وجود القضية أصلاً، إلا أن كل ما يوجه من تهم ينصب على الجرائم الأساسية، مثل الاعتقال غير القانوني والاعتداء الجنسي والإيذاء الجسدي واحتجاز مستندات إثبات الهوية الخ.

قد يكون عدم ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص مريحاً في الأجل القصير لكن له عدداً من العواقب الطويلة الأجل التي يحتمل أن تكون كبيرة. ففي حالات عديدة قد تؤدي إدانة المتجرّن إلى حصول ضحاياهم على خدمات دعم وحماية ومساعدات ما كانوا ليحصلوا عليها لولا هذه الإدانة. ويمكن أن تتضمن خدمات الدعم المقدمة إلى الضحايا إمكانية إتاحة فترة مراجعة وإعطاء الضحايا حق الإقامة المؤقتة أو حتى الدائمة في بلد المقصد، علاوة على خدمات دعم على شتى المستويات بما يشمل الإعاشة والرعاية الصحية والاستشارات القانونية والنفسية وترتيبات إعادة التوطين. وتلك أمور تهمكم لعدة أسباب.

فالصدمة النفسية يمكن أن تؤثر في نوعية شهادة ضحايا الاتجار بالأشخاص. وتقديم الدعم والحماية والمساعدة لضحايا هذا الاتجار يعينهم على التغلب على أفدح العواقب المترتبة على هذه الصدمة ويعينكم على كسب ثقة هؤلاء الضحايا. فمن غير المرجح أن تكسبوا ثقتهم إذا عجزتم عن دعمهم على النحو الملائم. ومن غير المرجح أن تحصلوا على جودة الشهادة التي تتوخونها في غياب تلك الثقة.

وفي ولايات قضائية كثيرة يؤدي توجيه تهمة تتعلق بالاتجار بالأشخاص إلى استهلال مجموعة متنوعة من تدابير الحماية والمساعدة الموجهة إلى الضحايا. كما قد يعني ذلك عدم ملاحقة الضحية على جرائم ارتكبتها أثناء عملية الاتجار بها. إن

ملاحظة هؤلاء الضحايا على جرائم قد يكونون قد ارتكبوها كنتيجة مباشرة لعملية الاتجار بهم يمكن أن تدمر العلاقة التي يتعين عليكم أن تبنيها من أجل الحصول على أفضل شهادة شهود ممكنة تخدم قضيتكم. فهذه الملاحظة قد تؤدي على نحو مباشر وملمس إلى إضعاف شهادة الشهود وإلى المساهمة في قرار الضحية بعدم التعاون مع نظام العدالة الجنائية.

كما قد يعني عدم ملاحظة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص ترك الباب مفتوحاً أمام شبكات الاتجار الأوسع لكي تعمل دون أي معوقات.

تقييم ذاتي



ما هي بعض الجرائم الأساسية لجريمة الاتجار بالأشخاص؟
متى يكون من المفيد استجواب وملاحظة مُتجرٍ بشأن تلك الجرائم الأساسية؟

الولاية القضائية

إن اتفاقية الجريمة المنظمة تلزم الدول الأطراف بأن تنشئ ولاية قضائية من أجل التحقيق في جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وفي أي بروتوكول يكون البلد المعني دولة طرفاً فيه ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم.

ويجب أن تسري تلك الولاية القضائية على جميع الجرائم التي ترتكب داخل ولاية البلد القضائية الإقليمية، بما في ذلك سفنه البحرية وطائراته. وهو ما يعرف باسم مبدأ الولاية القضائية الإقليمية.

إذا كانت التشريعات الوطنية تحظر تسليم رعايا البلد وَجِبَ أيضاً أن تسري تلك الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الرعايا في أي مكان في العالم. فهذا يتيح للبلد أن يفي بالالتزام الذي تفرضه عليه الاتفاقية بمحاكمة الجناة الذين تتعذر الموافقة على طلب تسليمهم بسبب جنسيتهم. وتُعرف الولاية القضائية التي تسري على الجرائم التي يرتكبها رعايا الدولة باسم الولاية القضائية الإيجابية على الأشخاص.

كما تشجّع الاتفاقية، لكن دون أن تشترط، إنشاء ولاية قضائية في ظروف معينة أخرى، مثل جميع الحالات التي يكون فيها رعايا الدولة ضحايا أو جناة.^(١) وتعرف الولاية القضائية التي تسري على الجرائم التي ترتكب ضد رعايا الدولة باسم الولاية القضائية السلبية على الأشخاص.

^(١) الاتفاقية، الفقرة (١) من المادة ١٥ (الولاية الإلزامية)، والفقرة (٢) من المادة ١٥ (الولاية الاختيارية)، والفقرة (١٠) من المادة ١٦ (وجوب محاكمة الجاني عند عدم تسليمه بسبب جنسيته). انظر أيضاً مناقشة مسائل الولاية القضائية في الفصل ٩ من دليل الاتفاقية التشريعي.

قد تنطوي قضايا الاتجار بالأشخاص على عدة ولايات قضائية. وفي هذه الحالة يجب اتخاذ قرار بشأن الولاية القضائية التي ينبغي أن تتم فيها المحاكمة. وهذا القرار ينبغي أن يسترشد بعدة مبادئ.

ومن المهم جداً أن تحدّد في أقرب وقت ممكن مدى إمكانية محاكمة المتهمين في أكثر من ولاية قضائية واحدة.

وما أن تحدّد تلك الإمكانيّة يصبح الاعتبار التالي هو الولاية القضائية التي تكون فيها المحاكمة أجدى ما تكون. وينبغي أن يتخذ أيّ قرار بشأن الولاية القضائية الأقدر على المحاكمة على أساس كل حالة على حدة وفي ظل مراعاة كل العوامل ذات الصلة.

والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه أي قرار في هذا الصدد هو وجوب عدم محاكمة الشخص أكثر من مرة على نفس السلوك الإجرامي الواحد. وهذا المبدأ سار حتى عندما يكون الشخص قد أبرّنت ساحتُه من تهمة تتعلق بهذا السلوك في ولاية قضائية أخرى. وهو ما يعرف باسم مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم.

وينبغي أن تتم المحاكمة في الولاية القضائية التي وقعت فيها معظم وقائع الجريمة أو معظم الخسائر. وفي قضايا الاتجار بالأشخاص كثيراً ما يكون ذلك، لكن ليس بالضرورة، هو المكان الذي حدث فيه الاستغلال. وينبغي مراعاة العوامل التالية:

وجود تشريعات

هل تتضمن تشريعات الولاية القضائية جريمة الاتجار بالأشخاص؟

هل التشريعات شاملة وتتضمن كل أشكال الاستغلال؟

سلطة إصدار الأحكام

ينبغي أن تأتي الأحكام معبرةً عن مدى خطورة الجريمة، وإن يكن هذا العامل لا يمثل الاعتبار الأول.

مكان المتهم

هل من الممكن أن تتم المحاكمة في هذه الولاية القضائية؟

هل إجراءات النقل أو التسليم ممكنة؟ وهنا ينطبق المبدأ العام الذي مفاده إما التسليم وإما المحاكمة.

تجزئة المحاكمة

قد تكون القضايا معقّدة وعابرة للحدود. إلا أن من غير المستصوب أن تتم المحاكمة في أكثر من ولاية قضائية واحدة.

ما هي التدابير التي يمكن (واقعيًا وعمليًا) اتخاذها حتى يتسنى أن تتم المحاكمة في ولاية قضائية واحدة؟

مثول الشهود

كثيراً ما يكون مثول الضحايا بصفتهم شهوداً أمراً لا مفر منه في قضايا الاتجار بالأشخاص .

يجب الاستيثاق من اتخاذ تدابير تكفل لهؤلاء الشهود أفضل دعم ممكن .

في قضايا الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الوطنية قد يلزم حضور شهود من ولايات قضائية أخرى . وعليك النظر في أي الأجزاء من الأدلة يجوز تلقيها في أشكال أخرى، كأن يتم ذلك كتابةً أو عبر وصلة فيديو .

استُخلصت في هذا الصدد دروسٌ بسيطةٌ جداً، كإعطاء الشاهد هاتفاً نقالاً وتحميل هذا الهاتف برصيد كاف . والتحقق مما إذا كان الشخص "متمكناً" من استخدامات البريد الإلكتروني قد يعني أن بإمكانك إعطائه عنواناً بريدياً والاتصال به بانتظام على هذا العنوان .

مساعدة/ حماية الشهود

ما هي المساعدة التي يمكن أن يحصل عليها الشهود في ولاية قضائية معينة؟

هل لدى هذه الولاية إطار قانوني يتيح حماية الشهود أو مساعدتهم؟

حتى إذا لم يكن هناك إطار قانوني رسمي فهل هناك برنامج " موجود بحكم الواقع " يكفل مساعدة الشهود، أو هل هناك إمكانية لتوفير مثل هذه المساعدة أو الحماية على أساس كل حالة على حدة؟

ما هو الدليل على أن برنامج مساعدة الشهود المزعوم وجوده هو فعلاً برنامج ناجح عملياً؟ وهل هناك أي مؤشرات تبين أنه ليس ناجحاً؟

هل يملك المتجرون الجناة القدرة على إزاحة الشهود داخل ولاية قضائية معينة؟

هل هناك أي أمور عامة، كوجود أو نشوء صراع مثلاً، قد تؤثر في القدرة على حماية الشهود؟

التأخير

صحيح أن عامل الوقت ينبغي ألا يكون عاملاً حاسماً إلا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار . فهل هناك قضايا متراكمة يمكن أن تؤدي إلى تأخير النظر في القضية؟ هنا ينبغي تقليص فترات التأخير قدر الإمكان .

ما هي المهلة الزمنية التي يحتمل أن يبدأ خلالها النظر في القضية داخل ولاية قضائية معينة؟

مصالح الضحية

هل يمكن أن يؤدي تغيير الولاية القضائية إلى المساس بمصالح الضحية؟

هل تعويض الضحايا ممكن داخل الولاية القضائية؟

ما هي مستويات التعويض المتوقعة في الولايات القضائية المختلفة؟

المسائل المتعلقة بالأدلة

ينبغي أن تستند القضايا إلى أفضل الأدلة الممكنة. لكن مدى تقبل الأدلة يتفاوت من ولاية قضائية إلى أخرى. على ضوء الأدلة المتاحة والقواعد المتعلقة بتقبلها ما هي الولاية القضائية التي تكفل للمحاكمة أفضل فرص النجاح؟

المقتضيات القانونية

لا يجوز أن تستند القرارات المتعلقة بالولاية القضائية التي تنظر في القضية إلى الرغبة في تجنب الامتثال للمقتضيات القانونية الموجودة في ولاية قضائية أو أخرى.


عائدات الجريمة

هنا أيضاً لا يمثل هذا العامل الاعتبار الأول، لكن العوامل الواجب مراعاتها تشمل ما يلي:

- المكان الذي يُحتفظ فيه بالموجودات؛
- المكان الذي يكفل أفضل فرص تأمين ضبط الموجودات؛
- هل ستتقاسم الولايات القضائية الموجودات المستعادة مع هيئات إنفاذ القوانين/النيابة العامة/الضحايا في ولايات قضائية أخرى؟
- هل يستطيع الضحايا الحصول على أي موجودات مستعادة على سبيل التعويض؟

موارد وتكاليف المحاكمة

لا ينبغي مراعاة هذا الاعتبار إلا عندما تتوازن بالتساوي جميع العوامل الأخرى.

تقييم ذاتي	
ما هي العوامل التي تحدد الولاية القضائية المفضلة في قضية بعينها؟	

موجز

- الاتجار بالأشخاص، حسب تعريفه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، يقتضي وجود فعل ووسيلة وغرض.
- تبطل الموافقة إذا تم الحصول عليها باستخدام وسائل غير سليمة.
 - الاتجار بالأشخاص يمكن أن يحدث داخل حدود البلد وخارجها.
 - تهريب المهاجرين لا يمكن أن يحدث إلا عبر حدود دولية.

عندما يلزم اتخاذ قرار بشأن الولاية القضائية التي ينبغي أن تتم فيها المحاكمة ينبغي أن يُتخذ هذا القرار على هدي العوامل التالية:

- وجود تشريعات
- سلطة إصدار الأحكام
- مكان المتهم
- تجزئة المحاكمة
- مثول الشهود
- مساعدة/حماية الشهود
- التأخير
- مصالح الضحية
- المسائل المتعلقة بالأدلة
- المقتضيات القانونية
- عائدات الجريمة
- موارد وتكاليف المحاكمة

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org